

تبصير مرید الأضحية بحكم اشتراك أهل البيت الواحد في سبع

بعير أو سبع بقرة

الحمد لله العزيز الجبار، والصلاة والسلام على النبي محمد إمام المتقين
الأبرار، وعلى آله وأصحابه البررة الأخيار، والتابعين لهم بإحسان ما
أضاءت الأقمار.

أما بعد:

فهذا مبحث لطيف حول: "اشتراك أهل البيت الواحد في سبع بعير
أو سبع بقرة".

عسى الله - عز وجل - أن ينفع به الكاتب والقارئ والناشر، إنه
جواد كريم.

وسوف يكون الكلام عن هذه المسألة في وقفتين:

الوقفة الأولى / عن أفضلية التضحية بالشاة الواحدة عن الرجل

وأهل بيته على سُبُع البدنة أو سُبُع البقرة.

لا ريب أن الأفضل لمرید الأضحية عن نفسه وعن أهل بيته أن
يضحي بشاة واحدة من الغنم.

وقد دَلَّ على هذه الأفضلية أمران:

أحدهما: ثبوت التشريك في الرأس الواحد من الغنم عن النبي صلى

الله عليه وسلم، وعن أصحابه - رضي الله عنهم -، بخلاف

التشريك في سُبُع البدنة أو البقرة فلم يأت به حديث ولا أثر.

وَدُونَكُمْ أَدْلَةٌ ثَبُوتُ هَذَا التَّشْرِيكِ:

أولاً: أخرج الإمام مسلم (١٩٦٧) عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَفْرَنْ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ، هَلَمِّي الْمُدِيَةَ، ثُمَّ قَالَ: اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ)) .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد - رحمهما الله - في "مسائله عن أبيه" (٩٧١):

سألت أبي:

قلت: يُضحى بالشاة عن أهل البيت؟.

قال: لا بأس قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين قرَّب أحدهما فقال: ((**بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته...**))، قال نحو هذا الكلام. اهـ

ثانياً: أخرج الترمذي (١٥٠٥) وابن ماجه (٣١٤٧) عن عطاء بن يسار - رحمه الله - أنه قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((**كَانَ**

الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ، فَصَارَتْ كَمَا تَرَى)) .

وصححه: الترمذي وابن قدامة المقدسي والألباني.

ثالثاً: أخرج عبد الرزاق (٨١٥٠) ومن طريقه ابن ماجه (٣١٤٨) واللفظ لهما، والبيهقي (١٩٠٥٥) عن أبي سَريحة الغفاري - رضي الله عنه - قال: ((**حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ بَعْدَ مَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يُضْحُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ، وَالْآنَ يُبْخَلُّنَا جِيرَانُنَا**)) .

وصحح إسناده: البوصيري والشوكاني والحسن الرباعي والألباني.

رابعاً: قال عبد الرزاق في "مصنفه" (٨١٥٢):

عن الثوري عن خالد عن عكرمة: ((**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَذْبَحُ الشَّاةَ يَقُولُ أَهْلُهُ: وَعَنَّا، فَيَقُولُ: وَعَنْكُمْ**)) .

وإسناده صحيح.

خامساً: أخرج البخاري في "صحيحه" (٧٢١٠) عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام - رضي الله عنه - أنه: ((**كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ**)) .

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله - كما في

"الدرر السنية" (٤٠٦ / ٥):

وأما في الفضل فقد ذكر العلماء أن الشاة أفضل من سبع بدنة. اهـ

والآخر: أن التضحية بشاة واحدة تقرب إلى الله تعالى بدم كامل مستقل، والتضحية بسبع بدنة أو بقرة تقرب بدم مشرّك مبعوض، والقربة بالدم المستقل أفضل من القربة بالدم المشرّك.

الوقفة الثانية / عن حكم تضحية الرجل عن نفسه وعن أهل بيته بسبع بدنة أو سبع بقرة.

اختلف أهل العلم من المتأخرين أو المعاصرين في تشريك الرجل نفسه وأهله في الأضحية بسبع البدنة أو سبع البقرة على قولين:

القول الأول: أن هذا التشريك لا يجوز ولا يجزئ.

وقد قال به:

عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين، وعبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ، وأخوه محمد بن عبد اللطيف، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعبد الله بن محمد بن حميد، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، - رحمهم الله تعالى - .

وقال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "فتاويه ورسائله" (٦ / ١٤٩):

وفتوانا وفتوى مشايخنا على عدم إجزاء ذلك. اهـ

وقوي هذا القول من جهتين:

الأولى: أن هذا النوع من التشريك لم يأت فيه نص لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه - رضي الله عنهم -، وإنما ورد في الشاة الكاملة، فيقتصر على ما ورد في النص ولا يتجاوز. قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "فتاويه ورسائله" (٦ / ١٥٠):

سُبع البدنة لا يجزئ إلا عن شخص واحد، والدليل إنما يطلب ممن أجازته، لأنه المدعي أجزاء السُبع عن اثنين فصاعداً، ولا فرق في ذلك بين الهدايا والضحايا، ولا يجد مدعي ذلك إلى تحصيل الدليل سبيلاً، والنسك عبادة محضة، والعبادات توقيفية. اهـ

وقال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله - كما في "الدرر السنية" (٥ / ٤٠٦):

وأما مسألة التشريك في سبع البدنة أو البقرة فلم أر ما يدل على الجواز ولا عدمه، وإن كان بعض الذي أدركنا يفعلون ذلك، لكني ما رأيت ما يدل عليه. اهـ

الثانية: أن هذا التشريك لم ينقل فعله عن السلف الصالح من أهل القرون المفضلة - رحمهم الله تعالى -.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "فتاويه ورسائله" (٦ / ١٤٩) عن هذا التشريك:

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك لا في الهدايا ولا في الضحايا. اهـ

وقال العلامة عبد الله بن محمد بن حميد - رحمه الله - كما في " الدرر السنية" (٥ / ٤٠٨):

أما الاشتراك في سبع البدنة، فلم أر أحداً من أهل العلم يقول به، بل أفتى الرملي الشافعي وبعض فقهاء نجد قبل هذه الدعوة بالمنع، لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: ((تجزي الشاة عن الرجل وأهل بيته))، ولأن الشاة دم مستقل، بخلاف سبع البدنة، فإنه شركة في دم، ولعدم مساواته لها في العقيقة والزكاة، فحينئذ يقتصر على مورد النص، والله أعلم. اهـ

القول الثاني : أن هذا التشريك يجوز ويجزئ.

وقد قال به:

عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد بن صالح بن عثيمين، وأحمد بن يحيى النجمي - رحمهم الله تعالى - .

ووجه هذا القول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقام سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة الواحدة من الغنم في هدي الحج وهدي الإحصار، فدل على أنه مجزئ عما تجزئ عنه، وكما أجزأت هي عن الرجل وأهل بيته، أجزأ السبع مثلها.

فأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (١٣١٨-٣٥٢) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ((حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَزَنَّا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) .

وأخرج أيضاً (١٣١٨-٣٥١) عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: ((نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ)) .

وقد يجاب عن هذا الاحتجاج بأجوبه:

الأول: أن حديث جابر - رضي الله عنه - نص في أجزاء البدنة أو البقرة عن سبعة، وليس في التشريك في السُّبع، وإدخال السُّبع فيه زيادة على النص.

وقد أشار إلى نحو هذا الجواب العلامة عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - .

الثاني: أن هذه النتيجة المأخوذة من حديث جابر - رضي الله عنه - - بالأجزاء في الأضحية لم يُنقل إعمالها عن السلف الصالح من أهل القرون الأولى، ولا نقل تداولها عن المتقدمين من أئمة الفقه وشُراح الحديث، مع توافر الإبل والبقر عند الناس، حتى أنها عند بعضهم أكثر من الغنم.

وقد قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - كما في "فتاويه ورسائله" (١٤٩ / ٦):

وأيضاً ما جاء عن السلف فعل ذلك، لا في الهدايا، ولا في الضحايا. اهـ

الثالث: أن ذبح الشاة في الأضحية يغير ذبح الشاة في باب الهدي والإحصار من بعض الوجوه.

إذ دَلَّ النص على جواز التشريك في الأضحية بالشاة، وقصر الشاة في باب الهدي والإحصار على نفس واحدة. وهذا قد يضعف الإلحاق في باب الأضحية.

وينظر للتأكد والاستزادة:

الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٥ / ٤٠٦ - ٤٠٨)، و مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١ / ٦٧٣)، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام لابن جاسر (ص: ٨٩٧)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٦ / ١٤٨ - ١٥١)، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤ / ٢٢٠)، وثلاث رسائل للسعدي (ص ١١ - ١٨)، وفتاوى نور على الدرب (١٨ / ٢٠٣ - ٢٠٥ رقم: ١٢٢ - لابن باز)، ومجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٨ / ٤٤)، واختيارات ابن باز (ص: ٣٦٤ - ٣٦٥)، ورسائل فقهية لابن عثيمين (ص ٥٨ - ٦٠)، وفتح الرب الودود في الفتاوى والرسائل والردود (١ / ٢٩٣) للنجمي، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦ / ٢١٢ - ٢١٣ رقم: ٥ و ٦ / ٢١٧ رقم: ٨٧٩٠).

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.